

37- كتاب الصلاة من التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

نعم قال ماجد الدين ابو البركات عبدالسلام بن عبدالله. المعقوب ابن تيمية الحواني وهو امام وعن ابي سعيد وصلنا ان نعم رضي الله عنهما ان رجلا دخل المسجد دخل المسجد يوم الجمعة - [00:00:00](#)

نعم المسجد لانه لا ينصرف. يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر. فامرته ان تصلي ركعتين رواه الخمسة الا با داوود وصححه الترمذي ولفظه ان رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بدء - [00:00:19](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فامرته فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قالوا هذا يصوح بضعف ما روي انه امسك عن خطبته حتى فرغ او فرغ من الركعتين - [00:00:43](#)

نعم قالوا عن جابر يقول بن عبدالله رضي الله عنهما قال دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال قال لا. قال فصلي ركعتين. رواه الجماعة - [00:01:04](#)

وهذا الداخل هو سليك الغطفاني قال وفي رواية اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما رواه احمد ومسلم وابو داود وفي رواية اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصلي ركعتين - [00:01:22](#)

فكن عليه وهذا من اقوى الدلة على وجوب تحية المسجد قال ومفهومه يمنع من تجاوز ركعتين بمجرد خروج الامام وان لم يتكلم يعني اذا خرج الامام نعم يعني يصلي ركعتين - [00:01:46](#)

حتى نعم حتى لو خرج. قال وفي رواية عن ابي هريرة وجابر رضي الله عنهما قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت ركعتين قبل ان تجيء؟ فقال لا. قال فصلي ركعتين - [00:02:10](#)

وتجاوز فيه ما رواه ابن ماجة ورجال اسناده كلهم ثقات قال وقوله قبل ان تجيء يدل على ان هاتين الركعتين سنة للجمعة قبله وليست تحية للمسجد نعم وليس له علاقة بمسألة انه ما ينصرف نعم - [00:02:37](#)

قال ابن القيم في زاد المعاد قال ابو البركات ابن تيمية وقبله وقوله قبل ان تجيء يدل على ان هاتين الركعتين سنة للجمعة وليس تحية المسجد. قال شيخنا حفيده ابو العباس وهذا غلط. يعني هو تعقب جده. رحمة الله عليهما - [00:03:01](#)

والحديث المعروف في الصحيحين عن جابر قال دخل رجل يوم الجمعة وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت؟ قال لا. قال فصلي ركعتين. وقال اذا جاء احدكم والجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما. فهذا هو المحفوظ - [00:03:21](#)

في الحديث وافراد ابن ماجة في الغالب غير صحيحة. هذا معنى كلامه. نعم واذا هذه الركعتين هما تحية المسجد. ولعل نقف عند هنا ادعو بالله تعالى التوفيق - [00:03:41](#)